الأمم المتحدة

A/HRC/AC/14/1/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
4 December 2014
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية

الدورة الرابعة عشرة

٢٣-٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

شروح جدول الأعمال المؤقت

مذكرة مقدمة من الأمين العام

(A) GE.14-23355 261214 261214

1423355

الرجاء إعادة الاستعمال

١- عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، تعقد أول دورة سنوية للجنة قبل دورة آذار/مارس للمجلس مباشرة، بينما تعقد الدورة الثانية في آب/أغسطس. لذا ستعقد اللجنة دورتها الرابعة عشرة في الفترة من ٢٣ إلى ٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢- وعلاوة على ذلك، عملاً بالفقرة ٣٨ من مرفق القرار ٢١/١٦، سيقدم التقرير السنوي للجنة الاستشارية إلى المجلس في دورة أيلول/سبتمبر وسيكون موضوع حوار تفاعلي مع رئيس اللجنة. ولذلك، سينظر المجلس في دورته الثلاثين في تقريري اللجنة عن دورتيها الرابعة عشرة والخامسة عشرة.

٣- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في مقرره ١٢١/١٨، تعديل فترة انعقاد دورات اللجنة الاستشارية بحيث تمتد من ١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر. ولذا ستنتهي مدة العضوية في ٣٠ أيلول/سبتمبر من كل عام.

البند ١
انتخاب أعضاء المكتب

٤- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، تنتخب اللجنة الاستشارية، من بين أعضائها، رئيساً ومكتباً للجنة.

البند ٢
إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل

إقرار جدول الأعمال

٥- سيعرض على اللجنة الاستشارية جدول الأعمال المؤقت المقترح من الأمين العام (A/HRC/AC/14/1) وهذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول الأعمال المؤقت.

تنظيم العمل

٦- تنص المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة على أن "تعتمد كل لجنة، في بداية الدورة، برنامج عمل يبين، إن أمكن، التاريخ المستهدف لإنهاء عملها والتواريخ التقريبية للنظر في البنود وعدد الجلسات التي ستخصص لكل منها" (A/520/Rev.17). وبناءً على ذلك، سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع جدول زمني أعدته الأمانة يبين ترتيب وتوزيع وقت الجلسات المخصص لكل بند من بنود جدول الأعمال/لكل جزء من برنامج عملها للدورة الرابعة عشرة، للنظر فيه وإقراره.

تشكيل اللجنة الاستشارية

٧- يرد فيما يلي تشكيل اللجنة الاستشارية ومدة عضوية كل خبير (انظر أيضاً الفقرة ٣ أعلاه)[(١)]: إيميرو تامرات إغيزو (إثيوبيا، ٢٠١٥)؛ كارلا أنانيّا دي باريلا (السلفادور، ٢٠١٦)؛ كاورو أوباتا (اليابان، ٢٠١٦)؛ أوبيورا تشينيدو أوكافور (نيجيريا، ٢٠١٧)؛ كاتارينا بابيل (النمسا، ٢٠١٥)؛ محمد بناني (المغرب، ٢٠١٧)؛ لورانس بواسون دي شازورن (فرنسا، ٢٠١٧)؛ جون تسيغلر (سويسرا، ٢٠١٦)؛ تشانغروك سوه (جمهورية كوريا، ٢٠١٧)؛ يشان جانغ (الصين، ٢٠١٦)؛ أنانتونيا رييس برادو (غواتيمالا، ٢٠١٧)؛ هدى الصدة (مصر، ٢٠١٦)؛ أحمر بلال صوفي (باكستان، ٢٠١٧)؛ سعيد محمد الفيحاني (البحرين، ٢٠١٥)؛ ألفريد نتون وغورو كاروكورا (أوغندا، ٢٠١٦)؛ لاورا ماريا كريك يونيان (رومانيا، ٢٠١٧)؛ ماريو لويس كوريولانو (الأرجنتين، ٢٠١٥)؛ ميخائيل ليبيديف (الاتحاد الروسي، ٢٠١٦).

البند ٣
الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

(أ) طلبات تنظر فيها اللجنة حالياً

'١' إدماج منظور جنساني

٨- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تدرج في قراره ٣٠/٦، على نحو منتظم ومنهجي منظوراً جنسانياً في تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك عند دراسة السمة المشتركة بين مختلف أشكال التمييز ضد المرأة، وأن تدرج في تقاريرها معلومات عن حقوق الإنسان للنساء والفتيات وتحليلاً نوعياً لهذه الحقوق.

٩- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الثانية والرابعة والعاشرة والحادية عشرة.

'٢' تعزيز نظام دولي ديمقراطي ومنصف

١٠- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراريه ٥/٨ و٦/١٨، في جملة أمور، أن تولي في إطار ولايتها الاهتمام الواجب، للقرار، وأن تسهم في تنفيذه. وقرر المجلس أيضاً في قراره ٦/١٨، أن ينشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لخبير مستقل معني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقرر المجلس، في القرار ٩/٢٧، تمديد ولاية الخبير المستقل لفترة ثلاث سنوات أخرى.

(١) ترد سنة انتهاء مدة العضوية بين قوسين.

١١- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

١٢- وعين مجلس حقوق الإنسان، في دورته التاسعة عشرة، السيد ألفريد دي زاياس (الولايات المتحدة الأمريكية) خبيراً مستقلاً معنياً بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف. وقدم الخبير المستقل تقريره الثالث إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين (A/HRC/27/51).

‘٣’ إدماج منظور الأشخاص ذوي الإعاقة

١٣- شجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٧، اللجنة الاستشارية وآليات المجلس الأخرى على الأخذ بمنظور الإعاقة، بحسب الاقتضاء، عند اضطلاعها بعملها وفي توصياتها لكي يتسنى إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في عمل المجلس. وقرر المجلس، في القرار ٢٠/٢٦، أن يُنشئ ولاية جديدة لفترة ثلاث سنوات في إطار الإجراءات الخاصة لمقرر خاص معني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٤- وأجرت اللجنة الاستشارية مناقشات بشأن هذه المسألة في دوراتها الأولى والثانية والرابعة والحادية عشرة.

١٥- وعين مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، كاتالينا ديفانداس أغيلار (كوستاريكا) مقررة خاصة معنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وستقدم المقررة الخاصة تقريرها الأول إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

‘٤’ تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات

١٦- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ١٦/٢٢، أن تعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أفضل الممارسات وأهم التحديات في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، مع التركيز على مراعاة منظور حقوق الإنسان في جهود الإغاثة والإنعاش وإعادة الإعمار، ومع احترام المبادئ الإنسانية المتمثلة في الحِس الإنساني والنزاهة والحياد والاستقلال، والنهج المستند إلى الاحتياجات في تقديم المساعدة الإنسانية، وذلك لتعزيز قدرة الدول في هذه الجهود بوجه خاص.

١٧- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس عند إعداد التقرير المشار إليه آنفاً آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها والإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان ذات الصلة، بالإضافة إلى الوكالات والمنظمات العاملة في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات، وممثلي المجتمع المدني. وشجع أيضاً اللجنة على أن تضع في اعتبارها، بحسب الاقتضاء، الأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كلٌ في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

١٨- وفي القرار ذاته أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تُقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين وأن تُقدم إليه التقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين.

١٩- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو، والسيدة أنانيا دي ياريلا، والسيد أوباتا، والسيدة بابيل، والسيدة رييس برادو، والسيد صوفي.

٢٠- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢١- وقررت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، تعيين السيدة رييس برادو مقررة لفريق الصياغة والسيد حسينوف رئيساً للفريق، وقررت أيضاً أن تلتمس آراء وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، بناءً على طلب مجلس حقوق الإنسان في الفقرة ٢ من قراره ١٦/٢٢.

٢٢- وقررت اللجنة أيضاً، في الدورة نفسها، أن توصي مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الجدول الزمني المقرر لكي يتسنى العمل بمزيد من الاستنارة عن طريق إعادة تعميم الاستبيانات لالتماس آراء وإسهامات مختلف الجهات صاحبة المصلحة، وبأن يطلب إلى اللجنة تقديم تقريرها المرحلي إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين والتقرير النهائي في دورته الثامنة والعشرين. واستجاب المجلس لطلب اللجنة، في دورته السادسة والعشرين (المقرر ١١٦/٢٦).

٢٣- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في التقرير المرحلي المتعلق بالتقرير القائم على البحث بشأن الممارسات الفضلى والتحديات الرئيسية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في حالات ما بعد الكوارث وما بعد النزاعات (A/HRC/27/57)، وهو التقرير الذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وعينت اللجنة أيضاً السيد صوفي ليحل محل السيد حسينوف رئيساً لفريق الصياغة، وطلبت إلى فريق الصياغة وضع تقريره في صيغته النهائية في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في دورتها الثالثة عشرة.

٢٤- وسيعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، التقرير النهائي (A/HRC/28/76) الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

‘٥’ آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

٢٥- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٩/٢٣، إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين تقريراً قائماً على البحث بشأن مسألة آثار الفساد السلبية

على التمتع بحقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات بشأن كيفية نظر المجلس وهيئاته الفرعية في هذه المسألة.

٢٦- وطلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً، إلى اللجنة الاستشارية في القرار نفسه، أن تلتمس، عند إعداد التقرير المذكور، آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة المعنية بقضية الفساد، وبخاصة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والمجتمع المدني والمؤسسات الأكاديمية ذات الصلة، وأن تضع في اعتبارها ولاية المجلس المحددة والأعمال التي اضطلعت بها هيئات الأمم المتحدة وآلياتها المختصة، كل في إطار ولايته، بشأن هذه المسألة.

٢٧- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، فريق صياغة يتألف حالياً من السيد إغيزو (الرئيس)، والسيد أوكافور، والسيدة بابيل (المقررة)، والسيد الفيحاني، والسيدة بواسون دي شازورن، والسيدة ريبس برادو، السيدة الصدة، والسيد صوفي، والسيد كاروكورا، والسيد كوريولانو.

٢٨- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٢٩- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في مشروع التقرير المرحلي الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.3). وأوصت اللجنة أيضاً مجلس حقوق الإنسان بأن يمدد الجدول الزمني المقرر لكي يتسنى العمل بمزيد من الاستنارة، بوسائل منها تحليل الردود المتعددة التي وردت بشأن الاستبيانات، وبأن يطلب إلى اللجنة تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين وتقرير نهائي في دورته الثامنة والعشرين وبناء على ذلك، قُدم التقرير المرحلي المتعلق بمسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان (A/HRC/26/42) إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين. وفي تلك الدورة، استجاب المجلس لطلب اللجنة (المقرر ١١٥/٢٦).

٣٠- وأحاطت اللجنة الاستشارية علماً، في دورتها الثالثة عشرة، بمشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة، وطلبت من الفريق وضع الصيغة النهائية للتقرير الذي سيقدم إلى المجلس في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة في الدورة.

٣١- وسيعرض على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة، التقرير النهائي (A/HRC/28/73) الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

"٦" تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

٣٢- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة عن إمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي، مع مراعاة كل من قيمة المبادئ ذات الصلة الراسخة في الميثاق الأولمبي وقيمة المثل الرياضي الحسن، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى المجلس قبل دورته السابعة والعشرين.

٣٣- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة في هذا الصدد.

٣٤- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيدة أنانيا دي باريلا، والسيد جانغ، والسيد الفيحاني، والسيد ليبيديف (المقرر).

٣٥- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيان الذي سيوزع على الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني. وقد عممت اللجنة الاستبيان على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٣٦- وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة قبل دورتها الثالثة عشرة، واضعاً في اعتباره الردود على الاستبيان، تمهيداً لتقديم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٣٧- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في التقرير المرحلي الذي أُعد بشأن الدراسة المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأعلى الأولومبي في النهوض بحقوق الإنسان (A/HRC/27/58)، والذي قُدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وعينت اللجنة أيضاً السيد الفيحاني ليحل محل السيد سيتولسينغ رئيساً لفريق الصياغة وأوصت بأن يطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الثلاثين.

٣٨- وأحاط مجلس حقوق الإنسان مع التقدير، في قراره ٨/٢٧، بالتقرير المرحلي للجنة الاستشارية، وطلب إليها أن تنجز للدراسة المتعلقة بإمكانيات استخدام الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى للنهوض بحقوق الإنسان للجميع وتعزيز احترامها على الصعيد العالمي وأن تقدمها في تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان قبل دورته الثلاثين. وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورته الرابعة عشرة، في مشروع التقرير النهائي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين (A/HRC/AC/40/CRP.1).

'٧' الحكم المحلي وحقوق الإنسان

٣٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٢/٢٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعد، تقريراً قائماً على البحث بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، من أجل تجميع أفضل الممارسات والتحديات الرئيسية، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٤٠- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إعداد التقرير المشار إليه. وشجع اللجنة أيضاً على أن تأخذ في الاعتبار، حسبما يكون ملائماً، عند إعداد التقرير، التوصيات المقدمة من هيئات معاهدات حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل ومن المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وكذلك الأعمال التي اضطلعت بها وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة بشأن هذه المسألة، كلّ في إطار ولايته.

٤١- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو، والسيدة بابيل، والسيدة رييس برادو، والسيدة الصدة، والسيد كوريولانو.

٤٢- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والسلطات المحلية، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٤٣- وفي الدورة نفسها، طلبت اللجنة الاستشارية إلى فريق الصياغة أن يقدم مشروع تقرير مرحلي إلى اللجنة قبل دورتها الثالثة عشرة، واضعاً في اعتباره الردود على الاستبيانات، تمهيداً لتقديم التقرير إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٤٤- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في التقرير المرحلي المتعلق بدور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والخدمات المحلية (A/HRC/27/59)، الذي قُدِّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة والعشرين. وعينت اللجنة السيدة الصدة لتحل محل السيد حسينوف مقررةً، والسيدة بابيل لتحل محل السيد سيتولسينغ، رئيسةً لفريق الصياغة، وأوصت بأن يطلب المجلس إلى اللجنة أن تقدم إليه تقريراً نهائياً في دورته الثلاثين.

٤٥- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً مع التقدير، في قراره ٤/٢٧، بتقديم اللجنة الاستشارية إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين تقريراً مرحلياً قائماً على البحث بشأن دور

الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، بما في ذلك تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة، وطلب إلى اللجنة مواصلة بحثها، في حدود الموارد المتاحة، وتقديم تقرير نهائي بشأن دور الحكم المحلي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان إلى المجلس في دورته الثلاثين.

٤٦- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية، عند إعداد التقرير المذكور، أن تُدرج فيه التحديات الرئيسية التي تواجهها الحكومات المحلية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وأن تقدم توصيات من أجل التصدي لهذه التحديات استناداً إلى أفضل الممارسات في ميدان تعميم منظور حقوق الإنسان في الإدارة المحلية والدوائر العامة.

٤٧- وفي القرار نفسه أيضاً، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس، عند الضرورة، المزيد من آراء وإسهامات الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بالإضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، من أجل إنجاز التقرير المذكور القائم على البحث.

٤٨- وستنظر اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، في مشروع التقرير النهائي (A/HRC/AC/14/CRP.2) الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثلاثين.

٨- حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية

٤٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، إلى اللجنة الاستشارية في قراره ١٤/٢٤ أن تعد تقريراً قائماً على البحث يتضمن توصيات بشأن آلية لتقييم الأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية على التمتع بحقوق الإنسان وتعزيز المساءلة، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن التقرير المطلوب القائم على البحث إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

٥٠- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل انعقاد دورة المجلس السابعة والعشرين، حلقة عمل بشأن أثر تطبيق التدابير القسرية الانفرادية على تمتع السكان المتضررين بحقوق الإنسان، ولا سيما أثرها الاجتماعي الاقتصادي على المرأة والطفل، في الدول المستهدفة، وأن تقدم تقريراً عن مداولات حلقة العمل وأن تقدم تقريراً عن مداولات حلقة العمل إلى المجلس في دورته السابعة والعشرين.

٥١- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد إغيزو (المقرر)، والسيد أوكافور، والسيد تسيغلر (الرئيس)، والسيد صوفي، والسيد ليبيديف.

٥٢- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٣- وفي الدورة نفسها أيضاً، عيَّنت اللجنة الاستشارية السيد أوكافور والسيد تسيغلر للمشاركة في حلقة العمل التي دعا مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إلى عقدها عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/٢٤، والتي عُقدت في جنيف في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤.

٥٤- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في مشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.2)، وطلبت إلى فريق الصياغة أن يعيد تعميم الاستبيان لالتماس آراء وإسهامات مختلَف الجهات صاحبة المصلحة التي لم تردّ على الاستبيانات لكي يتسنى العمل بمزيد من الاستنارة. وقد أعادت اللجنة تعميم الاستبيانات على الجهات صاحبة المصلحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

٥٥- وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يُنجز تقريره في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة والردود الواردة بعد إعادة تعميم الاستبيانات.

٥٦- وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، التقرير المرحلي (A/HRC/AC/24/74) الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

٩- التعاون التقني من أجل منع الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق

٥٧- شدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣٣/٢٤، على ضرورة اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة الاعتداءات على الأشخاص المصابين بالمهق والقضاء عليها، واعتماد تدابير محددة لحماية وصون الحق في الحياة والأمان الشخصي للمصابين بالمهق، فضلاً عن حقهم في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة.

٥٨- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة بشأن حالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق وأن تقدم تقريراً عن تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة والعشرين.

٥٩- وأنشأت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد أوباتا، والسيد أوكافور (الرئيس)، والسيدة بواسون دي شازورن (المقررة)، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو.

٦٠- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيانات التي ستوزع على الدول الأعضاء والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وممثلي الوجود الميداني للمفوضية السامية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية. وقد عممت اللجنة الاستبيانات على مختلف الجهات صاحبة المصلحة في آذار/مارس ٢٠١٤.

٦١- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، في مشروع التقرير الذي أعده فريق الصياغة (A/HRC/AC/13/CRP.1)، وطلبت من الفريق إنجاز تقريره في ضوء المناقشات التي أجرتها اللجنة.

٦٢- وسيُعرض على اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، التقرير الذي أُعد عن الدراسة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالمهق (A/HRC/AC/28/75)، الذي سيُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثامنة والعشرين.

١٠ أنشطة الصناديق الانتهازية وأثرها على حقوق الإنسان

٦٣- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٣٠/٢٧، إلى اللجنة الاستشارية أن تُعد تقريراً قائماً على البحث بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها في حقوق الإنسان، وأن تقدم تقريراً مرحلياً عن هذا التقرير إلى المجلس في دورته الحادية والثلاثين.

٦٤- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية أن تلتمس آراء وإسهامات الدول الأعضاء، ووكالات الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والمفوضية السامية والإجراءات الخاصة ذات الصلة، بمن فيها الخبير المستقل المعني بآثار الديون الخارجية للدول وما يتصل بها من التزامات مالية دولية أخرى في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وبخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، عند إعداد التقرير المذكور القائم على البحث.

٦٥- وستجري اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، مناقشات بشأن أنشطة الصناديق الانتهازية وتأثيرها في حقوق الإنسان، وتُنشئ فريق صياغة لإعداد تقرير مرحلي يُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والثلاثين.

(ب) متابعة تقارير اللجنة المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان

١ الحق في الغذاء

حقوق الفلاحين

٦٦- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٤/١٣، أن تُجري دراسة أولية عن سبل ووسائل مواصلة النهوض بحقوق العاملين في المناطق الريفية، بمن فيهم النساء، ولا سيما صغار المزارعين من منتجي الأغذية، و/أو غيرها من المنتجات الزراعية، بما في ذلك منتجات الفلاحة المباشرة للأرض وأنشطة صيد الأسماك والقنص والرعي التقليدية.

٦٧- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٧/١٩، بالدراسة النهائية التي أعدتها اللجنة الاستشارية عن تعزيز حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75).

٦٨- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٩/٢١، بمشروع الإعلان الذي أعدته اللجنة الاستشارية بشأن حقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين في المناطق الريفية (A/HRC/19/75، المرفق)، وقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية يُكلف بولاية التفاوض بشأن إعداد مشروع إعلان للأمم المتحدة يتعلق بحقوق الفلاحين وغيرهم من العاملين

في المناطق الريفية ووضعه في صيغته النهائية وتقديمه إلى المجلس، استناداً إلى المشروع الذي قدمته اللجنة، ودون إصدار حكم مسبق على الآراء والمقترحات السابقة والحالية والمقبلة ذات الصلة. وطلب المجلس أيضاً إلى رئيسه أن يدعو مقرر فريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان إلى المشاركة في الدورة الأولى للفريق العامل التي عقدت في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٣. ومن المقرر أن تعقد الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٢ إلى ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥، عملاً بقرار المجلس ٢٦/٢٦.

‘٢’ تعزيز حق الشعوب في السلام

٦٩- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ٣/١٤، إلى اللجنة الاستشارية أن تعدَّ، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وجميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، مشروع إعلان بشأن حق الشعوب في السلام.

٧٠- وعينت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيدة تشونغ، والسيد ديسكوتو بروكمان، والسيد حسينوف، والسيدة ذو الفقار (الرئيسة)، والسيد ساكاموتو، والسيد هاينتس (المقرر) أعضاء في فريق صياغة عُهد إليه بالعمل على هذه المسألة.

٧١- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ١٥/٢٠، بمشروع الإعلان الذي أعدَّته اللجنة الاستشارية (A/HRC/20/31) وأنشأ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية مكلَّفاً بالتفاوض التدريجي على مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن الحق في السلام، استناداً إلى المشروع الذي قدَّمته اللجنة. وشارك الرئيس المقرر لفريق الصياغة التابع للجنة المعني بمشروع الإعلان في الدورة الأولى للفريق العامل، التي عقدت في الفترة من ١٨ إلى ٢١ شباط/فبراير ٢٠١٣.

٧٢- وطلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٦/٢٣، إلى الرئيس المقرر للفريق العامل أن يُعد نصاً جديداً استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الدورة الأولى للفريق العامل واستناداً إلى المشاورات غير الرسمية التي عُقدت بين الدورات، وأن يقدمه قبل الدورة الثانية للفريق العامل للنظر فيه ومواصلة المناقشة بشأنه.

٧٣- وعُقدت الدورة الثانية للفريق العامل في الفترة من ٣٠ حزيران/يونيه إلى ٤ تموز/يوليه ٢٠١٤. ومن المقرر عقد الدورة الثالثة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

‘٣’ تعزيز التعاون الدولي في مجال حقوق الإنسان

٧٤- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية، في قراره ٢٣/١٣، أن تبحث سُبل ووسائل تعزيز التعاون في ميدان حقوق الإنسان، واضعةً في اعتبارها الآراء الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/13/19)، والآراء الأخرى المقدَّمة من الدول والجهات المعنية صاحبة المصلحة، وأن تقدِّم مقترحاتٍ في هذا الشأن إلى المجلس في دورته التاسعة عشرة.

٧٥- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها الخامسة، السيد تشين، والسيد ديكو (المقرِّر)، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيدة الورزازي أعضاء في فريق صياغة يتولى الأعمال التحضيرية المتعلِّقة بالمسألة. وحلَّت السيدة بواسون دي شازورن، لاحقاً، محل السيد ديكو مقرِّرة لفريق الصياغة.

٧٦- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣٣/١٩، بالدراسة التي أعدتها اللجنة الاستشارية بشأن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/19/74)، وطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم، قبل الدورة الثانية والعشرين للمجلس، حلقة دراسية بمشاركة عضو من اللجنة لبلورة الدراسة التي أعدتها اللجنة، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها.

٧٧- وعيّنت اللجنة الاستشارية، في دورتها التاسعة، السيد سيتولسينغ للمشاركة في الحلقة الدراسية التي عُقِدَت في ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٣. وشاركت السيدة بواسون دي شازورن أيضاً في الحلقة الدراسية. وقُدِّم موجز للحلقة الدراسية إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الثالثة والعشرين (A/HRC/23/20).

٧٨- وأحاط مجلس حقوق الإنسان علماً، في قراره ٣/٢٣، بتقرير المفوضية السامية الذي يتضمن موجزاً للمداولات التي جرت في أثناء الحلقة الدراسية وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تعد دراسة أكثر تركيزاً وعمقاً بشأن سبل ووسائل تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، ويشمل ذلك، دون حصر، تحديد المجالات التي يمكن فيها إحراز مزيد من التقدم، مع مراعاة الردود الواردة بناءً على المشاورات التي طلبت الجمعية العامة إجراءها في القرار ١٦٩/٦٧.

٧٩- وفي القرار ذاته، طلب مجلس حقوق الإنسان أيضاً إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم تقريراً مرحلياً إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

٨٠- وشكلت اللجنة الاستشارية، في دورتها الحادية عشرة، فريق صياغة يضم حالياً السيد أوكافور (المقرر)، والسيدة بابيل، والسيدة بواسون دي شازورن، والسيد تسيغلر، والسيد حسينوف، والسيد سيتولسينغ (الرئيس)، والسيد الفيحاني، والسيد كوريولانو، والسيد نتوندوغورو كاروكورا.

٨١- وعقد فريق الصياغة واللجنة بكامل هيئتها، في دورتها الحادية عشرة أيضاً، اجتماعات لمناقشة الموضوع والاستبيان الذي وزع على الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

٨٢- ونظرت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة، في مشروع التقرير المرحلي لفريق الصياغة (A/HRC/AC/12/CRP.2)، الذي روعي فيه ما ورد من ردود على الاستبيان.

٨٣- وطلبت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثانية عشرة أيضاً، إلى فريق الصياغة أن يضع الصيغة النهائية لتقريره المرحلي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في ضوء المناقشة التي أجرتها اللجنة في دورتها الثانية عشرة، وأن يقدمه إلى المجلس في دورته السادسة والعشرين.

البند ٤
تنفيذ الفرعين الثالث والرابع من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، والفرع الثالث من مرفق قرار المجلس ١٦/٢١ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

(أ) استعراض أساليب العمل

٨٤- وفقاً للفقرة ٧٧ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، يجوز للجنة الاستشارية أن تقدِّم إلى المجلس، في نطاق العمل الذي يحدّده، مقترحات لزيادة تعزيز كفاءته الإجرائية لكي ينظر فيها ويوافق عليها.

٨٥- وأشار مجلس حقوق الإنسان إلى اللجنة الاستشارية في الفقرات من ٣٥ إلى ٣٩ من الفرع الثالث من مرفق قراره ١٦/٢١. وفي الفقرة ٣٩ من القرار ذاته، ذكر المجلس أنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تعزيز التعاون بين أعضائها في الفترات الفاصلة بين الدورات تنفيذاً لأحكام الفقرة ٨١ من مرفق قرار المجلس ٥/١.

٨٦- وقد تتناول اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة عشرة مسائل متعلقة بأساليب عملها.

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٨٧- ذكر مجلس حقوق الإنسان، في الفقرة ٣٥ من الفرع الثالث من مرفق قراره ١٦/٢١، أنه ينبغي أن يعزِّز تفاعله مع اللجنة الاستشارية، في حدود الموارد المتاحة، وأن يتعاون بشكل أكثر انتظاماً معها بطرائق عمل تشمل الحلقات الدراسية وحلقات النقاش والأفرقة العاملة وإرسال التعليقات على مساهمات اللجنة. وشارك عددٌ من أعضاء اللجنة أو سيشاركون في حلقات دراسية أو أفرقة عاملة منشأة بتكليف من المجلس (انظر الفقرات ٥٣ و٦٨ و٧١ و٧٧ أعلاه).

٨٨- وقدمت اللجنة الاستشارية، في دورتها الثالثة عشرة، مقترحات البحوث التالية إلى مجلس حقوق الإنسان للنظر فيها والموافقة عليها (انظر A/HRC/AC/13/2، المرفق الرابع):

- تأثير الاستعمار الاستيطاني على حقوق الإنسان؛
- الإبلاغ عن المخالفات وحقوق الإنسان؛
- أنشطة الصناديق الانتهازية وحقوق الإنسان؛
- المحافظة على المجاري المائية الدولية لحماية الحق في الحياة والحق في الغذاء؛
- هجرة الأطفال غير المصحوبين وحقوق الإنسان.

٨٩- وفي الدورة نفسها، قررت اللجنة الاستشارية أن تُعيد تقديم مقترحات البحوث التالية التي كانت قد قدمتها إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته السابقة.

- إمكانية إنشاء محكمة عالمية لحقوق الإنسان: تعزيز المنظومة الحالية لحماية حقوق الإنسان[٢]؛
- أمن المواطن وحقوق الإنسان[٣]؛
- الشباب وحقوق الإنسان[٤].

٩٠- وقد تواصل اللجنة الاستشارية، في دورتها الرابعة عشرة، مناقشاتها في إطار هذا البند، بما في ذلك مناقشاتها بشأن الأولويات الجديدة.

البند ٥
تقرير اللجنة الاستشارية عن دورتها الرابعة عشرة

٩١- سيعرض على اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن دورتها الرابعة عشرة أعده المقرر من أجل اعتماده.

---

(٢) انظر A/HRC/AC/12/2، المرفق الرابع.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر A/HRC/AC/9/6، المرفق الرابع.